الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّتان عدد: 120589 و120590
تاريخ الحكم:28 أكتوبر 2013

الحمد لله،

29 أفريل 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المــدّعـــــــي:

من جهـــــــة،

والمدّعـــى عليه

والمتداخل

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمــة بتاريخ 21 جانفي 2010 تحت عدد 120589 والمتضمنة طلب إلغاء قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت رئيس البلدية حيال مطلبه الرامي إلى تنفيذ قرار إيقاف الأشغال الصادر ضد المتداخل تحت عــدد 6628 بتاريخ 23 ديسمبر 2009.

11 / 1

01. 01. 13. 120589 و120590

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّه استقرّ على ملك المدعي العقار الكائن برادس وأن جاره المدعو ، المتداخل في قضية الحال، عمد إلى تشييد طابق ثان على نفس المستوى مع الطابق الأول دون احترام مسافة التراجع القانونية مخالفا بذلك رخصة البناء المسلمة له في الغرض فتولى مراسلة البلدية بتاريخ 14 ديسمبر 2009 قصد حثّها على التصدي للبناء المخالف وتمت معاينة المخالفة بتاريخ 19 ديسمبر 2009 ثمّ أصدرت البلدية قرارا في إيقاف الأشغال بتاريخ 23 ديسمبر 2009 إلاّ أنّ المتداخل لم يمتثل له وتمادى في البناء فتولى مراسلتها بتاريخ 12 جانفي 2010 قصد مطالبتها بتنفيذ قرار إيقاف الأشغال المذكور.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من الأستاذة نيابة عن رئيس بلدية رادس في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 مارس 2010 والرامي إلى رفض الدعوى بالاستناد إلى أنّ البلدية استوفت جميع الإجراءات القانونية بخصوص قرار إيقاف الأشغال ضرورة أنها تولت معاينة المخالفة وأصدرت قرارا في إيقاف الأشغال تحت عدد 6628 بتاريخ 23 ديسمبر 2009 تم إعلام المتداخل به في نفس اليوم ثم تولت إحالته إلى المصالح الأمنية بتاريخ 25 ديسمبر 2009 وراسلت السيد وكيل الجمهورية بنفس التاريخ بموجب المكتوب عدد 6666 للحصول على ترخيص لدخول محل السكنى لتنفيذ القرار المذكور إلا أنها لم تتحصل على أي ردّ كما تم حجز معدات البناء التابعة للمخالف منذ 22 ديسمبر 2009 ولأنه لم يتقدم بمطلب لتسوية وضعيته وتمادى في البناء حسب ما هو ثابت من محضر المعاينة المنجز بواسطة أعوان مراقبة التراتيب البلدية بتاريخ 13 جانفي 2010 أصدرت قرارا في الهدم تحت عدد 330 بتاريخ 20 جانفي 2010 تمت إحالته إلى المصالح الأمنية بتاريخ 25 جانفي 2010 كما تمت مراسلة السيد وكيل الجمهورية بموجب المكتوب عدد 144 بتاريخ 2 مارس 2010 لطلب الترخيص لدخول محل السكنى قصد تنفيذ قرار الهدم المذكور.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من المدعي بتاريخ 12 أفريل 2010 والمتضمن تمسكه بطلب إلغاء قرار رفض تنفيذ قرار إيقاف الأشغال وبالتبعية إلغاء رفض تنفيذ قرار الهدم بالاستناد إلى مماطلة البلدية في التنفيذ بمقولة أن إجراء الحصول على إذن قضائي للتنفيذ غير مستوجب قانونا وأن الهدم هو إجراء سلطاني ينفّذ بذاته ضرورة أنّ الفصل 2 من قرار الهدم نصّ على أن يكلف رئيس مركز الشرطة البلدية بالتنفيذ وأن صمت وكيل الجمهورية يفيد أن الأمر لا يعنيه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدم من الأستاذ نيابة عن المتداخل بتـــاريخ 27 أفريل 2010 والرامي إلى رفض الدعوى بالاستناد إلى أن طلب العارض الرامي إلى إلغاء رفض تنفيذ قرار إيقاف الأشغال الصادر ضد منوبه تجاوزته الأحداث بما أن البلدية أصدرت قرارا في الهدم والذي بقطع النظر عن صحته، تسلط على كامل الطابق الثاني والحال أن المخالفة تتمثل في جزء منـــه وأن منوبه يعتزم الطعن فيه بالإلغاء على هذا الأساس.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 ماي 2010 والمتضـــمن تمسكه بطلب إلغاء رفض تنفيذ قرار إيقاف الأشغال التي مازالت متواصلة طالبا إجراء معاينة في الغـــرض مؤكدا على أن القضية ما زالت قائمة ولا تصبح غير ذات موضوع إلا بتنفيذ قرار إيقاف الأشغال بواسطة الشرطة البلدية وحجز مواد البناء لعدم امتثال المتداخل لإيقاف الأشغال طبقا لما يقتضيه الفصل 80 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدم من الأستاذة بتاريخ 10 جـــوان 2010 والمتضمن تمسكها بطلباتها السابقة مع التأكيد على أنه لئن تم التنصيص صلب الفصل 2 من قرار الهدم على أن أعمال التنفيذ من صلاحيات رئيس مركز الشرطة فإن هذا الأخير باعتبـــاره مـــن مأموري الضابطة العدلية لا يمكنه تنفيذ القرار إلاّ بعد استصدار إذن قضائي من لدن الســـيد وكيـــل الجمهورية بالمحكمة التي يوجد بدائرتها العقار خاصة وأن المحل الذي سيتم فيه تنفيذ قرار الهدم هو محل آهل بالسكان. فضلا عن أن أحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير توجب الحصول على الأذون القضائية اللازمة لتنفيذ قرارات الهدم وأن منوبتها طبقت القانون تطبيقا سليما واتخذت جميع القرارات اللازمة ضدّ المخالف وهي بصدد مواصلة أعمال تنفيذ قرار الهدم.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدم من المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 1 جويلية 2010 والمتضمن تمسكه بطلباته السابقة مع التأكيد على عدم صحة إدّعاء نائبة البلدية بخصـــوص ضـــرورة الحصول على إذن قضائي للتنفيذ لأن البناء آهل بالسكان باعتبار أن الجزء موضوع النزاع موجـــود بالطابق الثاني وهو غير مسكون وأن الجزء الوحيد المسكون هو الطابق السفلي الذي أضـــحى مقـــرّ إقامة ما يقارب 10 أجراء لشركة كما أنه لا وجود لأي فصل صلب مجلة التهيئة الترابية والـــتعمير

يوجب صراحة أو ضمنيا الحصول على الأذون القضائية لتنفيذ قرارات الهدم أو ما شابهها وأن البلدية لم تنفذ لا قرار إيقاف الأشغال ولا قرار الهدم.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدم من المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 أكتوبر 2010 والمتضمن بالخصوص التأكيد على تفاقم الأضرار اللاحقة به نتيجة البناء المخالف الذي حوّل صبغة العقار من مسكن فردي إلى عمارة للكراء يسكنها العديد من الأفراد الذين ينتصبون أمام منزله ليلا ويظهرون في مظاهر غير لائقة وأنه تقدم بدعوى إلى السيد وكيل الجمهورية ببن عروس رسمت تحت عدد 26179/10 بتاريخ 23 سبتمبر 2010 قصد كفّ هذا الشغب.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدم من الأستاذة بتاريخ 19 مارس 2011 والرامي إلى إرجاء النظر في القضية إلى حين تنفيذ قرار الهدم الذي لم يقع تنفيذه بعد نظرا لتوقف مصالح التراتيب عن العمل إلى حدود هذا التاريخ على إثر الأحداث التي عاشتها البلاد وأنّ منوّبتها ستسعى إلى التنفيذ في أقرب الآجال بمجرد عودة نسق العمل إلى طبيعته.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدم من الأستاذ بتاريخ 11 ماي 2011 والمتضمن إرجاء النظر في القضية إلى أجل متسع حتى تتولى منوبتها تنفيذ قرار الهدم ضرورة أن مصالح التراتيب لا تزال متوقفة عن العمل.

وبعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 21 جانفي 2010 تحت عدد 120590 طعنا بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت رئيس البلدية حيال مطلب العارض الرامي إلى إصدار قرار في الهدم ضد المتداخل.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من الأستاذة نيابة عن رئيس بلدية رادس في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 مارس 2010 والرامي إلى رفض الدعوى أصلا بالاستناد إلى أنّ المدعي رفع دعواه الراهنة عارضا أنّ جاره المتداخل خالف مقتضيات رخصة البناء المسندة له طالبا القضاء بإلزام البلدية في شخص ممثلها القانوني باتخاذ قرار في الهدم إلاّ أنّ الدعوى أضحت غير ذات موضوع بعد ثبوت إصدار قرار في الهدم تحت عدد 330 بتاريخ 29 جانفي 2010 وهو بصدد التنفيذ.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من المدعي بتاريخ 12 أفريل 2010 والرامي إلى تحوير طلباته بالنظر لصدور قرار الهدم المطلوب وأن موضوع النزاع الماثل أضحى يهدف إلى إلزام البلدية بأخذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرار الهدم المذكور وهو أمر لا يتطلب قانونا الحصول على إذن قضائي مسبق من النيابة العمومية ضرورة أن الهدم هو إجراء سلطاني ينفّذ بذاته إضافة إلى أنّ الفصل 2 من قرار الهدم نصّ على أن يكلف رئيس مركز الشرطة البلدية بالتنفيذ معتبرا أن البلدية تماطل في التنفيذ لربح الوقت.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدم من الأستاذ نيابة عن المتداخل بتاريخ 27 أفريل 2010 والرامي إلى رفض الدعوى لتجرّها بالاستناد إلى انتفاء المصلحة في القيام بمقولة أن المدعي أسّس دعواه على مجرّد مزاعم غير ثابتة تتعلق بالكشف والنقص في التهوئة والإضاءة دون إثبات هذه الأضرار بواسطة اختبار عدلي مأذون به ضرورة أن المسافة الفاصلة بين عقار المدعي وعقار منوبه تتجاوز 6 أمتار. وأضاف أنّ العارض طلب إلزام البلدية بإصدار قرار في هدم كامل الطابق الثاني والحال أنه كان عليه طلب هدم الجزء المخالف من كامل الطابق الثاني فحسب وأن هذا الخلل وقعت فيه البلدية نفسها التي أصدرت قرار هدم كامل الطابق الثاني عوض تسليط قرارها على الجزء الذي بناه منوبه فوق مسافة الارتداد المفترضة في العلو.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 ماي 2010 والمتضمن تمسكه بطلب إلغاء رفض تنفيذ رئيس البلدية لقرار الهدم طالبا على هذا الأساس معاينة مواصلة الأشغال ومقارنة الصور الفوتوغرافية المضمنة بالملف منذ تقديم الدعوى مع الوضعية الحالية للبناء ومعاينة غياب الهدم مؤكّدا على عدم صحة إدعاء نائب المتداخل بأن الهدم بصدد التنفيذ ضرورة أن الأشغال لم تنقطع إلى اليوم وأنّ الضرر اللاحق بعقاره المتمثل في الكشف وقلة الإنارة لا يتطلب اختبارا لإثباته بالنظر لبداهته واعتراف المتداخل بمخالفته لرخصة البناء.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدم من الأستاذة بتاريخ 10 جوان 2010 والمتضمن تمسكها بطلباتها السابقة مع التأكيد على أنه لئن تم التنصيص صلب الفصل 2 من قرار الهدم على أن أعمال التنفيذ من صلاحيات رئيس مركز الشرطة فإن هذا الأخير باعتباره من مأموري الضابطة العدلية لا يمكنه تنفيذ القرار إلاّ بعد استصدار إذن قضائي من لدن السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة التي يوجد بدائرتها العقار خاصة وأن المحل الذي سيتم فيه تنفيذ قرار الهدم هو محل

مسكون. فضلا عن أن أحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير توجب الحصول على الأذون القضائية اللازمة لتنفيذ قرارات الهدم وأن منوبتها طبقت القانون تطبيقا سليما واتخذت جميع القرارات اللازمة ضدّ المخالف وهي بصدد مواصلة أعمال تنفيذ قرار الهدم.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدم من المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 1 جويلية 2010 والمتضمن تمسكه بطلباته السابقة مع التأكيد على عدم صحة إدّعاء نائبة البلدية بخصوص ضرورة الحصول على إذن قضائي للتنفيذ لأن البناء مسكون ضرورة أن الجزء موضوع النزاع موجود بالطابق الثاني وهو غير مسكون وأن الجزء الوحيد المسكون هو الطابق السفلي الذي أضحى مقرّ إقامة ما يقارب 10 أجراء لشركة كما أنه لا وجود لأي فصل صلب مجلة التهيئة الترابية والتعمير يوجب صراحة أو ضمنيا الحصول على الأذون القضائية لتنفيذ قرارات الهدم أوما شابهها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدم من المدعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 أكتوبر 2010 والمتضمن التأكيد على تفاقم الأضرار اللاحقة به نتيجة البناء المخالف الذي حوّل مسكنا فرديا إلى عمارة للكراء يسكنها العديد من الأفراد الذين ينتصبون أمام منزله ليلا ويظهرون في مظاهر غير لائقة وهو ما جعله يتقدّم بدعوى في كفّ الشغب إلى السيد وكيل الجمهورية بن عروس رسمت تحت عدد 26179/10 بتاريخ 23 سبتمبر 2010.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدم من الأستاذة بتاريخ 19 مارس 2011 والرامي إلى إرجاء النظر في القضية إلى حين تنفيذ قرار الهدم الذي لم يقع تنفيذه بعد بمقولة أنّ منوّبتها ستسعى إلى تنفيذه في أقرب الآجال بمجرد عودة نسق العمل نظرا لتوقف مصالح التراتيب عن العمل على إثر الأحداث التي عاشتها البلاد.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدم من الأستاذة بتاريخ 11 ماي 2011 والرامي إلى إرجاء النظر في القضية إلى أجل متسع حتى تتولى منوبتها تنفيذ قرار الهدم بالاستناد إلى توقف مصالح التراتيب عن العمل.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بملف القضيتين وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التّحقيق فيهما.

وبعـــد الإطـــّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالـــمحكمة الإداريّة الـــمنقّح والـــمتمّم بالقوانـــين الـــلاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعـــد الإطـــّلاع على القانون عدد 122 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلّق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير الـــمنقّح والـــمتمّم بالقوانـــين الـــلاّحقة وآخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 سبتمبر 2013، وبها تلت المستشارة المقررة الآنسة ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر المدعي وتمسك بالدعوى ملاحظا أن البناء موضوع الترخيص المطعون فيه قد اكتمل ولاحظ أنه قد صدر لفائدته حكم عن المحكمة الإدارية رقم 120588 بتاريخ 25 أكتوبر 2011 كما ذكر أنه تقدم بدعوى ضد المتداخل لدى محكمة بن عروس إلا أنه لم يقع البت فيها، وحضرت السيدة ممثلة عن بلدية رادس وتمسكت بالردود الكتابية، وحضرت الأستاذ ني حق زميلتها وتمسكت بما تم تقديمه، ولم يحضر المتداخل وبلغه الاستدعاء، كما لم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء

حجزت القضيّتان للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 أكتوبر 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة تحديد القرار المطعون فيه:

حيث قدّم العارض دعوى تحت عدد 120589 تهدف إلى الطعن في رفض تنفيذ بلدية رادس لقرارها الصادر في 23 ديسمبر 2009، كما قدّم دعوى مسجلة تحت عدد 120590 ترمـــي إلى طلب إصدار قرار هدم البناء الذي أقامه المتداخل المتجاوز للرخصة في حدود مسافة التراجع وذلـــك

على مستوى الطابق الثاني قبل أن يحوّر طلبه هذا بعد صدور قرار الهدم وأضحى الطلب مركزا على تنفيذ قرار الهدم الذي اتخذته البلدية المدعى عليها في شأن البناء المذكور.

وحيث لئن ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف وخاصة إلى العريضة الافتتاحية للدعوى أن العارض طلب إلغاء قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت رئيس البلدية حيال المطلب الموجه له بتاريخ 12 جانفي 2010 قصد حثه على تنفيذ قرار إيقاف الأشغال الصادر ضد المتداخل تحت عدد 6628 بتاريخ 23 ديسمبر 2009 إلا أنه ثبت في المقابل أن البلدية أصدرت أثناء نشر الدعوى الراهنة قرارا تحت عدد 330 بتاريخ 29 جانفي 2010 يقضي بهدم البناء المقام من طرف المتداخل والمتمثل في بناء طابق ثان غير مطابق للرخصة والمثال المصادق عليهما.

وحيث درج عمل هذه المحكمة على اعتبار أنه يمكن للقاضي الإداري في نطاق ما يستأثر به من سلطة استقصائية في توجيه دعوى تجاوز السلطة أن يقوم بتحديد القرار المطعون فيه وغاية الطعن ومرماه.

وحيث بالنظر إلى الارتباط الوثيق بين القرارين وطالما وجه العارض انتقاداته إلى قرار الهدم الصادر ضد المتداخل ناعيا على البلدية رفض تنفيذه فإن الطعن يعتبر قد امتد إلى قرار رفض تنفيذ قرار الهدم الذي يكون قد استوعب قرار رفض تنفيذ إيقاف الأشغال واتجه والحالة ما ذكر اعتبار الطعن موجها ضد قرار رفض تنفيذ قرار الهدم المذكور ضرورة أن النتيجة التي يصبو إليها العارض من وراء الإلغاء تكون واحدة من حيث الآثار المترتبة عنه.

وحيث يكون من حسن سير القضاء وبالنظر لترابط القضيتين عدد 120589 و120590 القضاء بضمهما والقضاء فيهما بحكم واحد.

من جهة الشّكل:

حيث قدّمت القضيتان ممن له الصّفة والمصلحة وفي الآجال القانونية، مستوفيتان لشروطهما الشكلية، فاتجه قبولهما من هذه الناحية.

من جهة الأصـــل:

حيث تهدف الدعوى الراهنة بعد إقرار ضم القضيتين عدد 120589 و120590 إلى إلغاء قرار رئيس بلدية رادس القاضي بإحجامه عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرار الهدم الصـــادر ضـــدّ المتداخل تحت عدد 330 بتاريخ 29 جانفي 2010 والمتعلق بهدم البناء المتمثل في بناء طابق ثان غير مطابق للرخصة والمثال المصادق عليهما.

وحيث أفادت نائبة البلدية صلب تقاريرها في الردّ بأن قرار الهدم لم يقع تنفيذه بعد وأنّ منوّبتها ستسعى إلى تنفيذه في أقرب الآجال بمجرد عودة نسق العمل نظرا لتوقف مصالح التراتيب عن العمل إلى حدود هذا التاريخ 11 ماي 2011 على إثر الأحداث التي عاشتها البلاد.

وحيث ثبت بالإطلاع على مظروفات الملف أن جار المدعي، المتداخل في هذه الدعوى، قـــام ببناء طابق ثان بعقاره دون احترام رخصة البناء المسلمة له من جهة عدم احترامه لمســـافة التراجـــع المستوجبة قانونا وأن أعوان التراتيب البلدية قاموا بتحرير محضر معاينة المخالفة المذكورة بتاريخ 19 ديسمبر 2009 والذي على أساسه أصدرت البلدية قرارا في إيقاف الأشغال بتاريخ 23 ديســـمبر 2009 إلا أن المخالف لم يمتثل له وتمادي في البناء ولم يقم بتسوية وضعيته مما جعل البلدية تصـــدر قرارا في الهدم بتاريخ 29 جانفي 2010 غير أنه بقي دون تنفيذ.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 80 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنه يتعين على كل من رئيس البلدية أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل حسب اختصاصه أن يأذن بمقتضى قرار فوري بإيقاف الأشغال التي تنجز بدون احترام مقتضيات رخصة البناء.

وحيث ورد بالفصل 83 من نفس المجلة أنه في صورة عدم امتثال المخـــالف لقـــرار إيقـــاف الأشغال تتخذ السلطة الإدارية المعنية قرارا في الهدم تستعين لتنفيذه بالقوة العامة وعلى نفقة المخالف في أجل أقصاه شهر واحد.

وحيث يستفاد من الأحكام السالف بيانها أن واجب رئيس البلدية لا يقتصر على اتخاذ قرار في الهدم إزاء البناء المخالف على إثر التمادي في الأشغال غير القانونية بل يكمن أساسا في تنفيذ قـــراره إبان اتخاذه وإجبار المخالف على الامتثال لمقتضياته بالاستعانة بالقوة العامة إن اقتضى الأمر ولا يسعه

تبعا لذلك التمسك بأي عذر من شأنه أن يعفيه من تنفيذ الواجب المحمول عليه قانونا باستثناء التسوية القانونية لوضعية العقار طبقا للتشريع العمراني أو إثبات وجود ظروف استثنائية تحول دون التطبيق الأمثل للقانون وهي حالة استحالة تطبيق الإجراء استحالة مطلقة رغم كل ما بذلته الإدارة من جهد.

وحيث أن ما تمسّكت به البلدية من تعذر تنفيذ قرار الهدم الصادر ضدّ المخالف بالنظر إلى وجود سكّان بالطابق الثاني للعقار وتوقف مصالح التراتيب عن العمل وهشاشة الظروف الأمنية بالبلاد ، لا يستجيب لشروط تطبيق الاستثناءات المذكورة أعلاه كما لم يبرز من أوراق الملفّ أنها استوفت جميع الامكانيات والامتيازات المخولة لها قانونا لضمان التنفيذ بل أنه يستشف من موقفها تلكؤها في تنفيذ قرارها ضد المتداخل.

وحيث يغدو توقف البلدية عن اتخاذ الإجراءات القانونية والمادية التي من شأنها أن تحقق للقرار الإداري الذي اتخذته التنفيذ الفعلي رغم مرور زمن طويل على صدوره، مماطلة وتلددا من قبلها عن تنفيذ قرارها وتخليا خطيرا من جانبها عن واجب فرض احترام القانون وتسليما غير مبرر بعجز السلطة العمومية عن ردع عدم الامتثال لمقرراتها ومخالفة صريحة لإرادة المشرع الذي مكنها من سلطات فعلية زاجرة في المادة العمرانية وتمتيعها بامتياز التنفيذ الجبري لقراراتها واتجه لكل ذلك التصريح بإلغاء القرار المطعون فيه.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: ضمّ القضية عدد 120590 إلى القضية عدد 120589 والقضاء فيهما بحكم واحد.

ثانيا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثالثا: حمل المصاريف القانونية على البلدية المدعى عليها.

رابعا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الأولى برئـــاسة السيد عضويّة المستشارين

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 28 أكتوبر 2013 بحضور كاتب الجلســـة السيد .

رئـــس الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**

الكاتب العام لكتابة الضبط

01. 01. 13. 120589 و120590